

وقفات في قضية التأمين: مناقشة سامي السويم في دفاعه عن التأمين التعاوني وهجومه على التأمين التجاري

رفيق يونس المصري

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

هذه ورقة مؤرخة أصلًا في رجب ١٤٢٣ هـ / أكتوبر ٢٠٠٢ م، وغير منشورة، وتقع في ٢٧ صفحة، قدمت بعد ذلك إلى ملتقى التأمين التعاوني الذي عقد بالتعاون بين الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، في الفترة ٢٣-٢٥ / ٢٠٠٩ / ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩-٢٠١٤ م، وتقع الورقة في ٤٣ صفحة ضمن الكتاب الذي جمع أعمال الملتقى المذكور. وأود أن أعلم القارئ بأني عندما أشير إلى أرقام صفحات البحث فإنما أعني الورقة المقدمة إلى الملتقى. قال في مقدمتها: "بالرغم من كثرة ما كتب عن التأمين إلا أن الفرق بين التأمين التجاري وال التعاوني قد التبس على كثيرين، إلى درجة التسوية بينهما ونفي الفارق المؤثر. وقد أدى ذلك إلى موقفين متناقضين، فمن جهة يرى

البعض أنه إذا كان التأمين التعاوني جائزًا (...) فالتجاري إذن جائز، وذهب البعض (الآخر) إلى العكس، إذا كان التأمين التجاري محرماً (...) فالجميع إذن من نوع، وكل طرف في قصد الأمور ذميم، كما قال الشاعر. ولذلك عُنيت هذه الورقة بِإِبراز الفروق الفقهية والاقتصادية بين التأمين التجاري وال التعاوني، مع تأكيد النتيجة التي قررها جماهير الفقهاء المعاصرین، من حرمة الأول ومشروعيَّة الثاني". هل استطاع سامي السويم إِزالة الالتباس بين النوعين؟ وقد انصرفت عناية سويم إلى إثبات التأمين التعاوني، وإبطال التأمين التجاري، مركزاً اهتمامه على أمرين: الأمر الأول يتعلق بالغرر الفاحش في التأمين التجاري، والآخر يتعلق في نظره بعدم ملاءمة قوانين الإحصاء وقانون الأعداد الكبيرة لتخفييف الغرر عن عقد التأمين الذي ينظر فيه إلى طرفي العقد، لا إلى مجموع المستأمينين في الشركة.

التأمين عند أشهب

استهل السويم ورقته بنص فقهي مالكي، وهو قول الإمام أشبَّه: "لا ينبغي أن يكون للضمان ثمن. ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: أضمن لي هذه السلعة إلى أجل، ولك كذا، لأنَّه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه، وأنَّه غرر وقامار. ولو علم الضامن أنَّ السلعة تموت أو تفوت لم يرضَ أن يضمِّنها بضعف ما أعطاها. ولو علم المضمون له أنها تسلَّم لم يرضَ أن يُضمِّنها إِيَّاه بأقل مما ضمَّنَه إِيَّاهَا به أضعافاً، بل لم يرضَ بدرهم واحد. ألا ترى أنها إن سلَّمت أخذ الضامن من مال المضمون مالاً باطلأً، بغير شيء آخرجه، وإن عطبت غرم له قيمتها في غير مال ملكه" (المدونة ١٣٢/٣ السلف في سلعة بعينها يقبضها إلى أجل). هذا النص منقول عن المدونة مباشرة، والنص الذي نقله سويم فيه بعض الأخطاء ولعله منقول عن ورقة أخرى، وليس عن المدونة مباشرة. أرى أنَّ معنى قوله: "أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه"، أي:

أعطاه ماله لكي يشتري منه الخطر (المستقل)، أي: لا يجوز لأحد أن يبتاع الخطر المستقل. أقول مضيفاً: ومثل ذلك لابن المرتضى (-٨٤٠هـ) الذي جعل من الباطل ضمان ما يغرق أو يُسرق (البحر الزخار ٧٥/٥).

قال السويم: "الذَّلِكَ انْعَدَ إِجْمَاعُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلضَّمَانِ ثَمَنٌ (البيان والتحصيل ٢٨٩/١١-٢٩١). راجع؟ فالسلعة إما أن تهلك أو لا تهلك، فإن هلكت ربح المستأمن، وإن لم تهلك ربح المؤمن (الضامن)، فهي إذن معاوضة على الخطر، فيها استغلال أحد الطرفين للأخر، فما يربحه أحدهما هو ما يخسره الآخر. وهذا هو شأن الغرر أو القمار، أو ما يسميه الاقتصاديون "معاوضة صفرية" (Zero-Sum Game)، كبيع البعير الشارد، إذا وجده المشتري ربح الفرق بين الثمن القليل المدفوع والثمن الحقيقي، وإذا لم يجده المشتري خسر ما دفع وربحه البائع. وهذه المعاوضة الصفرية هي من باب أكل المال بالباطل، ومن باب الغرر أو القمار، ولا يهم في ذلك نية المقامر: هل هي اللهو أو الجد. فالميسير الذي حرمه القرآن كان لمصلحة القراء، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة".

- يقول الباحث: "هذه الصورة التي نص عليها أشهب (...) مطابقة لصورة عقد التأمين التجاري (...). فالضمان المذكور هو التعهد والالتزام بالتعويض حال النّف أو الْهلاك" (ص٤). والدليل على هذا التعويض قول أشهب في النص المذكور أعلاه: وإن عطب غرم له قيمتها. والحقيقة أن الصورة غير مطابقة، لأن التأمين الحديث قائم على أساس قانون الأعداد الكبيرة، والتأمين في نص أشهب ليس كذلك. وقول أشهب: "لو علم المضمون له أنها تسلّم لم يرض أن يُضمّنها إياه بأقل مما ضمّنها إياها به أضعافاً، بل لم يرض بدرهم واحد". كأن أشهب يبحث عن طريقة فنية لحساب قسط التأمين لم تكن معروفة في عصره. ولو عرفها لربما أجاز العملية.

الجعالة

- يقول الباحث: "إذا قال الجاعل: من حفر لي بئر ماء فله كذا، فحفر العامل ٣٠ م، ولم يجد شيئاً، فأليس وانصرف" (ص٦). أقول: لو واصل الجاعل الحفر، ووصل إلى الماء، فالعقد الواجب تطبيقه هنا هو عقد الإجارة، وليس عقد الجعالة، فتجب للعامل أجرة المثل، إذ لا يصح أن ينتفع الجاعل ولا ينتفع العامل. فهناك حالات تجوز فيها الإجارة ولا تجوز فيها الجعالة، وحالات تطبق فيها الجعالة ولا تطبق فيها الإجارة، وحالات يمكن فيها هذه وتلك.

هل التأمين التجاري عقد غَرَّ فاحش

- يقول الباحث: "إن عقد التأمين يندرج ضمن عقود الغرَّ الفاحش، لأنه لا يوجد احتمال لانتفاع كلا الطرفين، بل أحدهما رابح والآخر خاسر بالضرورة" (ص٧). ولا يمكن القول بأن الطرفين لا ينتفعان، أو أن أحدهما رابح والآخر خاسر، فلو كان الأمر كذلك ما لجأ عاقل إلى التأمين.

التأمين التجاري لا يهدف إلى الإحسان

- يقول الباحث: "إن شركات التأمين التجاري لا تهدف إلى البر والإحسان، وإنما تهدف إلى الربح" (ص٨). جوابه أن كل شركة تجارية تهدف إلى الربح، وكل من التجارة والربح جائز في الإسلام. ومن التناقض أن يقال إن شركة تجارية تهدف إلى البر والإحسان، فالتجارة شيء والإحسان شيء آخر. وإذا كان الباحث يقصد أن التأمين التعاوني يهدف إلى البر والإحسان فهذا أيضاً غير صحيح. فالتأمين الخيري هو الذي يهدف إلى البر والإحسان، حيث يستفيد منه الفقراء، دون أن يدفعوا قسطاً أو اشتراكاً. أما التأمين التعاوني فلا يستفيد منه إلا الأغنياء الذين دفعوا اشتراكاً، فليس هو إذن من باب البر والإحسان.

الأمان

- يقول الباحث: "الأمان لا يحصل إلا بدفع الخطر أصلًا، ووجود الأمان يعني انتفاء الخوف وانتفاء الخطر" (ص٩). هذا غير مسلم به، لأن وجود التعويض عن الخطر إذا وقع لا بد أنه يُشعر بنوع من الأمان، والأمان ذو مفهوم نسبي، وليس بذي مفهوم مطلق. فالأمان يمكن أن يوجد نسبياً بدون أن ينفي الخوف والخطر تماماً.

- يقول الباحث: "قد يقال إن الأمان ليس هو مقصود العقد، لكن المستأمن يشعر بالطمأنينة أنه سيحصل على تعويض عن التلف الذي قد يصيبه، وهذا الشعور بالطمأنينة، سواء أسميناها أماناً أم لا، مما يستحق المعاوضة" (ص١٢). جوابه أن لا فرق بين الأمان والطمأنينة، ولا حاجة إلى هذا اللف والدوران.

- يقول الباحث: "العقد على العمل عقد أمانة" و"عقد الحراسة عقد أمانة" (ص٩). استخدم الباحث هذين المصطلحين الفقهيين في غير موضعهما، حتى إن القارئ، ولو كان فقيهاً، فإنه لا يستطيع بسهولة فهم مراد الباحث، لاسيما وأنه يتكلم في السياق عن الأمان في التأمين. ولتوضيح الأمر نقول إن عقد القرض مثلاً هو من عقود الضمان، أي إن المقترض يضمن للمقرض سداد القرض، لأن عقد القرض من العقود الناقلة للملكية، فالمقترض يملك القرض، ومن ثم فهو يضمنه ضمان الملك. وهذا بخلاف عقد الإجارة، فالملجور يبقى في ملكية المؤجر وضمانه، لأن عقد الإجارة ليس من العقود الناقلة للملكية.

هل التأمين التجاري يزيد الأمان أم يزيد الخوف ؟

- يقول الباحث: "إن التأمين التجاري لا يزدهر إلا بالخوف، فلولا الخوف من الأخطار لما أقبل الناس على شراء وثائق التأمين. والعاقل لا يستشعر الخوف من الأخطار النادرة، التي لا يتجاوز احتمال وقوعها الواحد بالآلاف،

فليس هنا من ثم ما يدعوه للتأمين ضد هذه الأخطار. لكن شركات التأمين، سعيًا وراء الربح، تلجم إثارة الخوف من كل احتمال يمكن أن يتعرض له الإنسان، لكي يلجأ إلى التأمين، مهما كان هذا الاحتمال نادرًا. ولذلك تعتمد في تسويق منتجاتها بدرجة كبيرة على إبراز الكوارث والمصائب والنكبات، لتبعث في نفوس الناس الشعور بالخوف من الأضرار التي قد تلحق بهم إذا لم يؤمنوا. ويكتفي متابعة إعلانات شركات التأمين للاحظة ذلك" (ص ١٠).

يجب التفريق بين توعية الناس بالأخطار، وما ينشأ عن ذلك من خوف حقيقي، وبين المبالغة في التخويف، فال الأول جائز بل مستحب، والآخر غير جائز. وإذا رأى الإنسان أن التأمين من بعض الأخطار لا لزوم له فهو غير مجب عليه. أما الإعلانات التجارية فلا بد من أن تكون صادقة، ومحترزة من الكذب، ويجب على العلماء والإعلاميين توعية الناس وتحذيرهم من الكذب والشعوذة، في التأمين أو في غيره من الأنشطة، حتى المتفق على جوازها بين العلماء.

ويختلف قسط التأمين باختلاف حالة المستأمن زيادة ونقصاناً، أي يمكن معالجة مشكلة الاختيار العكسي عن طريق التغيير في قسط التأمين، حسب حالة الشخص المستأمن.

هل التأمين التجاري يشبه اليانصيب ؟

- يقول الباحث: " التأمين هو (...) نظير اليانصيب (...)"، حيث يمتنع في اليانصيب أن يفوز الجميع، وكذلك الحال في التأمين يمتنع تعويض الجميع" (ص ١٢). أما عدم فوز الجميع وعدم تعويض الجميع فهذا أمر فني خاضع لقواعد اللعبة، أما المشابهة بين التأمين واليانصيب فهي غير مسلمة شرعاً، فالقرعة جائزة شرعاً في حالات، وغير جائزة شرعاً في حالات أخرى. وهناك في الفقه القديم من ظن أن القرعة من باب القمار المحرم، وليس الأمر كذلك عند الفقهاء المحققين.

الخطر والمخاطر الأخلاقية

- يقول الباحث: "بل تنص عقود التأمين على أن يكون الخطر محل المعاوضة خارجًا عن سيطرة المستأمن" (ص ٩). لم أفهم هل الباحث هنا موافق أم مخالف؟ كما لم أفهم علاقة هذه الجملة بالسياق؟

- يقول الباحث: "إن المعاوضة على آثار الخطر تؤثر سلباً على الحافر لدرء الخطر ابتداءً. فبدلاً من أن يجتهد المستأمن في حماية الشيء المؤمن عليه خشية تعرضه للتلف، فإنه يتهاون في ذلك اعتماداً على وجود التأمين، وأحياناً كثيرة يتسبب عمداً في إتلافه رغبة في الحصول على التعويض، وهو ما يسمى بالخطر الأخلاقي (Moral Hazard). فإذا نقصت منفعة الشيء المؤمن عليه أو انخفضت قيمته، بحيث صار مقدار التعويض أكبر من قيمته وأنفع للمستأمن، كان من مصلحة المستأمن هلاك المؤمن عليه للحصول على التعويض. وهذا نتيجة طبيعية لكون العقد معاوضة، إذ مقتضى المعاوضة أن كلاً من الطرفين فيها يهدف إلى تحقيق أكبر ما يمكن من مصلحته" (ص ٩).

التهاون لا يجوز ديانة، وكذلك الإتلاف المعتمد، وهذه المخاطر الأخلاقية موجودة حتى في العقود القديمة المسماة والمتافق على جوازها. وقد يكون هناك عقدان، كل منهما جائز، وقد يختار المسلم أحدهما لأنّه أفضل (العقد الأمثل)، دون أن يعني هذا أن العقد الآخر ليس جائزاً. فالعامل بالاتفاق مع رب العمل قد يختار الأجر المقطوع، وقد يختار المشاركة بحصة من الربح. وكذلك إذا كان كل من التأمين التجاري والتعاوني جائزاً، واختير الأمثل منها في النظرية والتطبيق، فهذا لا بأس فيه. أما المسلم الذي يختار التهاون والإتلاف والسلوك غير الأخلاقي، ويظن أنه على جادة الإسلام، فهو مخطئ تماماً، وإسلامه ممزوج بأخلاق الغرب الرأسمالي أو المادي، نتيجة إقامته في الغرب للدراسة أو

العمل، أو نتيجة هيمنة الغرب على بلدان العالم، أو نتيجة كلا الأمررين معاً. ولذلك فإن التأمين قد يكون أكثر نجاحاً من هذه الناحية في بيئة أخلاقية (إسلامية) منه في بيئة غير أخلاقية.

وإذا ثبتت لشركة التأمين أن المستأمين كثیر الحوادث، فإنها ترفع عليه القسط في كل مرة قادمة. وهذا الحل فيه إجابة أيضاً عن اعتراض الباحث على عدم التفرقة بين معدل حوادث البلد أو المدينة ومعدل حوادث الفرد (ص ١٩). وإذا ثبتت للشركة أن المستأمين يفتعل الحوادث فقد تلجأ إلى استبعاده.

الانتقاء العكسي

- يقول الباحث: "إن عقد التأمين يستقطب أكثر الناس تعرضاً للمخاطرة، فإذا عرضت الشركة وثيقة تأمين طبية مثلاً، فسيحرص على شرائها أكثر الناس تعرضاً للأمراض والمخاطر الصحية، لأنهم مقابل قسط ضئيل يحصلون على تعويضات هائلة (...). وهذه المشكلة سابقتها معروفة تماماً لدى الاقتصاديين، وتسمى الانتقاء العكسي (Adverse Selection) (ص ١٠). الشركة هنا أيضاً تلجأ إلى زيادة القسط على أصحاب المخاطر المرتفعة.

التأمين التجاري لصالح الأغنياء

- يقول الباحث: "إذا كان الغني أقدر على تكاليف التأمين من الفقير، فستكون النتيجة أن الغني يزداد أمناً، والفقير يزداد خوفاً. فالتأمين والقرض كلاهما إذا كان يقدم على وجه الاسترباح أدى إلى نقىض المقصود الشرعي من كل منهما" (ص ١١).

التأمين التجاري يختلف عن التأمين الخيري، فال الأول للأغنياء والآخر للقراء، والأنشطة الاقتصادية مخصصة للأغنياء، والأنشطة الخيرية مخصصة للفقراء، والمجتمع بحاجة إلى النوعين من الأنشطة معاً. والتأمين التجاري يهدف

إلى المحافظة على الثروة، ولا يهدف إلى الإثراء، أما التأمين الخيري فإنه يهدف إلى مكافحة الفقر، وانتشال الفقير من فقره، بمعنى أن الإنسان إذا أصابه حادث ما، وكان غنياً بعد الحادث، فإنه لا يعوض من التأمين الخيري.

- يقول الباحث: "إن بناء التأمين على مجرد العقد قد يجعل التأمين مقتصرًا على القادرين على دفع اشتراكات التأمين، دون العاجزين عنها، فيكون التأمين متحيزاً للأغنياء دون الفقراء (...). فيمكن أن ينشأ التأمين التعاوني بين أهل العائلة (...). فالمستأمن في هذه الحالة يتبرع لأبناء عائلته (أقاربه)، وهو يملك الحافز الفطري والأدبي للتبرع لهم (...). كما أن من مصلحة القادرين التبرع للعاجزين عن دفع اشتراكات التأمين، لوجود الرابطة الأدبية بينهم، فتتقلص مشكلة التحiz للأغنياء" (ص ص: ٤٠ - ٤٢).

بهذا القول يصل الباحث إلى التخلّي عن التأمين التعاوني الذي كان ينادي به طيلة الورقة، لينتهي إلى التأمين الخيري، الذي يتبرع فيه الأغنياء لصالح الفقراء. لكن يبقى أن نتساءل: هل يعوض منه الفقراء فقط، فيكون تأميناً خيراً محضاً، أم يمكن أن يعوض منه الأغنياء أيضاً، للحفاظ على ثروتهم، وردهم إلى مستوىهم السابق من الثروة والكفاءة الإنتاجية؟ هل تخلّي الباحث عن التأمين التعاوني، ورجع إلى قول من قال بالتأمين الخيري فقط، أم أراد أن يكون هناك نظام تأميني يجمع، في مؤسسة واحدة، بين التأمين التعاوني والخيري معاً؟

القرض المتبادل

- يقول الباحث: "التأمين والقرض كلاهما إذا كان يقدم على وجه الاسترباح أدى إلى نفيض المقصود الشرعي من كل منهما" (ص ١١).

يبدو أن الباحث، كما هو منقول عنه في هذا النص، يرى جواز التأمين التعاوني، والقرض التعاوني (القرض التبادلي، المتبادل). غير أن جميع الفقهاء

الذين تطربوا إلى القرض المتبادل منعوا هذا القرض: المالكية، والشافعية، والحنابلة (انظر حاشية الدسوقي ٣٦٤/٣، والخرشي على خليل ٥٤/٦، ومواهم الجليل ٣٩١/٤، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤٧/٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢٦٢/٣، والمغني ٣٦٠/٤، وكشف النقاع ٣١٧/٣). فإذا ثبت الإجماع على تحريم القرض التعاوني، فلا بد أن يثبت الإجماع أيضًا على تحريم التأمين التعاوني، عند الباحث الذي ساوى بينهما.

قدرة شركات التأمين التجاري على الوفاء بالتزاماتها

- يقول الباحث: "هذا المبرر (مبرر الأمان) قد يكون صحيحاً إذا ثبتت قدرة شركة التأمين على الوفاء بما التزمت به تجاه المستأمين (...). والأساس الذي يقوم عليه التأمين هو تعويض الأقلية من أقساط الأكثريّة (...)، فيمتنع تعويض الجميع (...)، فإذا أصيب (...) معظم المستأمين، أو نسبة كبيرة منهم، فلن تكون الشركة قادرة على تعويضهم، ولابد لها حينئذ من البحث عن مصادر لتمويل هذه التعويضات الإضافية، وإلا واجهت الإفلاس" (ص ١٢).

إن شركة التأمين قادرة على الوفاء بالتزاماتها في الأحوال العادية التي يتم فيها تعويض الأقلية. فلا أدرى لماذا يلجأ الباحث إلى فروض استثنائية تتعلق بالجوائح العامة التي لها حكم آخر، حتى في الفقه الإسلامي. أما الإفلاس فقد تواجهه شركات التأمين كما تواجهه الشركات الأخرى المجمع على جوازها شرعاً. ثم إن التأمين إذا كان المراد منه تعويض الجميع، فهذا غير ممكن حتى في التأمين التعاوني الذي يجيزه الباحث، لأن تعويض الجميع يضرب فكرة التأمين من أساسها، تجاريًا كان هذا التأمين أو تعاونياً. ما بال الباحث لو أن جميع المودعين تدافعوا على البنك لسحب ودائتهم؟ هل الباحث يمنع نظام الودائع الجارية في المصارف؟ وهذا التحليل ينطبق أيضًا على لعبة الكراسي

الموسيقية (ص ١٣) التي كثيرًا ما يرد ذكرها في الكتابات الغربية. فالتأمين مظلة شمسية (ص ١٤) تعمل في الشمس العادمة، ولا تعمل في الشمس الحارقة.

- يقول الباحث: "إذا كانت العبرة بالغالب، فالغالب أن المستأمن لا يصاب بالخطر، ومن ثم فلا داعي للتأمين ابتداءً" (ص ١٣). يمكن تصحيف هذه الجملة كما يلي: إذا كانت العبرة بالغالب، فالغالب أن المستأمن لا يصاب بالخطر، ومن ثم فإن هناك قابلية عملية لتطبيق التأمين، بأن يدفع المستأمن قسطاً أو اشتراكاً قليلاً، ليحصل على مبلغ التأمين، إذا أصابته مصيبة. ولو كان الغالب أن المستأمنين يصابون بالخطر لما أمكن تطبيق التأمين.

- يقول الباحث: "إذا كنا نعلم أن هذا الالتزام غير صادق، والشركة غير قادرة على الوفاء به، فليس هناك أساس منطقي أو عقلاني لهذا الشعور (بالأمان)، فيكون وهمًا أكثر منه حقيقة" (ص ١٣).

هنا نجد أن الباحث يقسم الأمر قسمة ثنائية متضادة: حقيقة، وهم. لكن الواقع أن القسمة ليست ثنائية، بل هي أكثر من ذلك، فهناك الظن بينهما، وهو ما تقوم عليه الأنشطة الاقتصادية، وهو بمعنى عدم التأكد.

- يقول الباحث: "إذا كان مبني عقد التأمين فعلاً على الغالب (أي الحالات العادمة)، والغالب قدرة الشركة على الوفاء، فليكن هذا مصراً به في العقد" (ص ١٤). الواقع أن هذا معنول به في شركات التأمين التي تتصل في وثائقها على حالات القوة القاهرة (الجوانح العامة). ولو فرضنا جدلاً أن القوة القاهرة غير منصوصة، وهذا غير واقع، ما الذي يمنع من النص عليها؟

- جزم الباحث بعدم قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها، ثم شبه ذلك ببيع ما لا يملك (ص ١٥). ولا أدرى لماذا اختار بيع ما لا يملك، ولم يختر

السلم، حيث لا يكون المبيع مملوكاً للبائع عند العقد، بل لا يشترط أن يكون المبيع موجوداً في السوق عند العقد، بل اكتفى الفقهاء بوجوده عند التسلیم فقط.

- كما شبه الباحث ذلك برهن المرهون، حيث اتفق الفقهاء على أن المدين لا يجوز له أن يرهن الأصل المرهون لدائن آخر (ص ١٥). لكن أين التأمين من رهن المرهون؟ لو كانت قواعد التأمين تمثي في الرهن لجاز رهن المرهون!

تزاحم الحقوق

- تزاحم الحقوق الذي تكلم عنه الباحث (ص ١٤) موضعه عند إفلاس الشركة، وليس أثناء حياة الشركة، فلا بد من أن نضع الشيء في موضعه.

إعادة التأمين

- يقول الباحث: "إن قيل إن شركات التأمين تعيد تأمين مخاطرها لدى شركات كبرى (...)" قيل: هذا اعتراف بعجز شركات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها" (ص ١٧). ماذا يضير شركة التأمين أن تعرف بعجزها في حالات معينة، وتجد حلّاً لهذا العجز بأسلوب إعادة التأمين ؟

ضياع قسط التأمين

- يقول الباحث: "في عقد التأمين الغالب هو عدم حصول الحادث، فيكون الغالب هو ضياع القسط الذي دفعه المستأمن" (ص ١٨). عدم حصول الحادث هو شيء سارٌ، لكن هذا لا يمنع من حصول الحادث للبعض، والقسط المدفوع لا يعدّ ضائعاً، لأن المستأمن دفعه لا لكي يقع له الحادث وينتفع بمقابلة، بل دفعه لكي ينتفع به كل من يقع له الحادث، هو أو غيره. هذه هي لعنة التأمين.

قانون الأعداد الكبيرة

- هجر الباحث القوانين الإحصائية وقانون الأعداد الكبيرة، وتعلق بنظرية الألعاب ليتخذ منها معياراً للحكم على مشروعية المعاملات المالية، فإذا كان هناك نفع مشترك للطرفين جازت المعاملة، أما إذا كان هناك ربح لطرف وخسارة لآخر (لعبة صفرية) حرمت المعاملة. إني أخشى بناءً على هذا المعيار أن يحرم الباحث أجر العامل، لأن رب العمل قد يخسر!

- أطنب الباحث في نقد القوانين الإحصائية وقانون الأعداد الكبيرة (ص ص: ٢٠-٢٨)، وشكك في النظريات الإحصائية وتطبيقاتها معاً، ومن الصعب موافقته ومتابعته فيما يقول. انظر قوله: "إن القوانين الإحصائية بطبيعتها وصف ذهني (...)"، لا توجد في الأعيان، وإنما توجد في الأذهان (...). وبناءً على التوزيع الإحصائي يمكننا أن نقدر احتمال وقوع الحادث المعين، فنقول مثلاً: (...) هو ٥ %. لكن من حيث الواقع، فالحادث إما أن يقع أو لا يقع، وليس هناك واسطة بين الأمرين (...). ويمتنع اجتماع الوجود والعدم في الخارج لأنهما نقىضان، لكن في التقدير الإحصائي يقدر الذهن اجتماعهما، بحيث يعطي لكل منهما نسبة تمثل احتمال حصوله (...). فالاحتمال إذن أمر ذهني لا وجود له في الأعيان" (ص ص: ٢٠-٢١). هذا أشبه شيء بالسفسطة التي لا معنى لها إلا أن الباحث يحاول بكلمات أخرى التعبير بما قاله حسين حامد حسان وكرره كثيراً فيما كتبه عن التأمين، حول "الصورة الخيالية الفرضية"، بعرض إثبات جواز التأمين التعاوني، ومنع التأمين التجاري، وما أظنه اليوم إلا نادماً لا يدرى كيف يرجع عن مرافعته السابقة! وكأني بالباحث وبحسين حامد قد الترما منذ البداية بالتأمين التعاوني ثم راحا يبحثان عن أي شيء لجوازه وثبتت هذا الجواز. فإما أن هناك اتفاقاً مسبقاً على التأمين التعاوني وتم البحث عن بعض المحامين عنه،

أو أنهم شعراً أن الجو الديني لا يسمح بأكثر من التأمين التعاوني. فهناك كثيرون يعارضون التأمين بنوعيه، فيجب أن نبقى في الوسط قريين من هؤلاء وهؤلاء، وخير الأمور الوسط، كما قال السوليم في مطلع الورقة.

وفي موضع آخر يقول الباحث: "الموصوف في الذمة (السلّم) أمر مطلق، إذ الديون لا تثبت في الذمة إلا مطلقة (...)"، وهذا موافق للإطلاق في القوانين الإحصائية، إذ هي لا توجد إلا مطلقة (...)"، لكن هذه القوانين الإحصائية لا تتطبق على الأشياء المعينة المحددة، ولذلك لا يصح السّلّم فيها بالإجماع" (ص ٢٣). المعنى أن السّلّم يصح في المثلّيات، ولا يصح في القيميات، لأن المثلّيات هي التي تصلح للديون. لكن الباحث هنا جعل القوانين الإحصائية موجودة في الأعيان، في السّلّم، أما هناك فلم يجعلها كذلك، بل جعلها مجرد وصف ذهني لا يوجد إلا في الأذهان! ما هذا التناقض؟!

- يقول الباحث: "إن كل من درس علم الإحصاء ونظرية الاحتمالات دراسة متأنية يعلم جيداً أن القوانين الإحصائية تقريبية، وليس ثابتة ولا مطردة (...)." وإن شركة التأمين على أحسن أحوالها تملك بيانات عن أحداث سابقة وقعت (...)"، وهي من خلال هذه البيانات تحاول التنبؤ بالمستقبل، وهنا المزّلة، فالماضي لا يمثل أي ضمان للمستقبل، والتنبؤ في غاية الصعوبة، كما يعلمه الممارسون لهذا الفن (...)." فنحن نعلم أن معدلات الوفيات تتغير من فترة إلى أخرى، وكذلك معدلات حوادث السيارات (...)" فإن الصورة لن تكون مثالية أبداً" (ص ص: ٢٦-٢٧).

لا ضير في أن تكون النظريات العلمية ظنية غير مؤكدة (غير يقينية)، والاستفادة من أحداث الماضي ليست هي المعيار الوحيد في التنبؤ والخطيط، وإننا إذ نطمح إلى المثالي، ولكن لا ضير في ألا نبلغه. ولو أردنا أن نأخذ بقول

الباحث لعزفنا عن العلم، لأن العلم وصف وتحليل وتتبؤ، ولعزفنا عن التخطيط ودراسة المستقبل، لأن كل هذا يقوم على الظن، ولا يقوم على التأكيد.

- أفرد الباحث عنواناً يقول: "كثرة الحرام لا تؤول إلى الحلال"، وكتب تحته بأن "القول بأن الغرَّ ينتفي من عقد التأمين، إذا أبرمه الشركة مع مجموعة كبيرة من المستأمينين، يستلزم أن عقد التأمين إذا أبرم بين طرفين (...)" كان محرماً (...). فهل يصح في الشرع أن المُحرَّم إذا انضم إليه مُحرَّم مثله أنه ينقلب حلاً، أو أن ما حرم قليلاً يشرع كثيرة؟ (ص ص: ٢٣-٢٤). هذا شبيه بما قاله سليمان ثبيان: "هل يقول أحد من يعرف الشرع، ويخشى الله وينقيه، بأن انضمام المقامرات بعضها إلى بعض يزيل ما فيها من مقامرة"؟ وزعم الباحث أن السنوري والزرقا قالا بهذا (ص ٢٣). لو كان العنوان: "الحال مع الحال قد يؤول إلى حرام" لكان له وجه منطقي وشرعي. وعليه إذا أراد الباحث أن يختار عنواناً فلا بد أن يكون له وجه نظري أو عملي، أما أن كثرة الحرام أو اجتماعه يؤدي إلى الحال فهذا لا يقول به أحد، ما لم يؤدّ هذا إلى عموم البلوى، ويكون ارتکابه من قبيل الضرورة، أو من قبيل الإكراه، وهذا غير مراد في السياق.

- يقول الباحث: "لو فرضنا أن هذه القوانيين (الإحصائية) ثابتة ومطردة بالنسبة للأعداد الكبيرة، لكان كلما زاد حجم شركة التأمين، وزاد عدد المستأمينين لديها، كان ذلك أبعد عن الغرَّ (...)"، وهذا مناقض لمقصد الشرع أصلاً في منع الاحتكار" (ص ٢٨). إن الأعداد الكبيرة وحجم الشركة وعدد المستأمينين لا يطلب أن يكون مفتوحاً، بل يكفي فيه الوصول إلى حد كافٍ. كما أن هيئة التأمين قد تكون خاصة وقد تكون حكومية. وربما يكون هناك حالات ينظر فيها إلى مجموع المستأمينين في البلد، لا إلى عددهم في الشركة الواحدة. أما الاحتكار فهو أمر آخر ولا يختص بشركات التأمين وحدها، بل يمكن أن يصيب شركات أخرى غير تأمينية ومتاحة عند الباحث.

- يقول الباحث: "إن قانون الأعداد الكبيرة هذا قد احتاج به بعض المعاصرين (محمد شوقي الفنجرى) لإباحة الفوائد المصرفية على الودائع لأجل. وبيان ذلك أن الوديعة لأجل هي وديعة استثمارية، وهي من قبيل عقد المضاربة، حيث يكون المودع هو رب المال، والبنك هو العامل المضارب، والفائدة هي جزء من الأرباح التي يحصلها البنك (...)، لأن البنك من خلال دخوله في عمليات كثيرة مع قاعدة كبيرة من العملاء يستطيع أن يحدد بدقة عالية ما يتحققه من عائد خلال سنة قادمة أو أكثر (...). وبذلك يتبيّن مدى التناقض الذي وقع فيه من يرفض حجة الإحصائيات الدقيقة لتبرير الفوائد المصرفية على الودائع الاستثمارية، ثم يستند إلى الحجة عينها للقول بجواز التأمين التجارى" (ص ص: ٣٠-٢٩).

إذا أعطي رب المال مبلغًا مقطوعاً في المضاربة، فإن المضاربة تنقلب قرضاً ربوياً. كما أن الفائدة أو الربا تصادم نصاً شرعاً في القرآن والسنة. وإذا كانت المضاربة مضمونة الربح، كما زعم صاحب الاقتراح، فإن رب المال لا يحتاج إليها. أما التأمين فإن قانون الأعداد الكبيرة فيه هو من صميمه، ولا يمكن أن يتم بدونه، ويعتمد عليه في أمور فنية تتعلق بحساب القسط، ولا يعتمد عليه في الوصول إلى الربا المحرم. وبهذا يختلف التأمين عن الربا.

جمعيات تعاونية وجمعيات خيرية

- يقول الباحث: "التكافل صورة نبيلة من صور التبرع، شجع عليها الإسلام، وفتح لها أبواباً واسعة، من خلال التبرعات والصدقات والإعانات (...). ونحن نرى اليوم كيف تنشأ جمعيات خيرية، وصناديق للبر، إما بين أهل المدينة الواحدة، أو الأسرة الواحدة، أو المهنة الواحدة، هدفها التبرع والبر، ولا تطمح للربح (...). وهذا التكافل هو حقيقة التأمين التعاوني" (ص ٣١). من

الواضح هنا أنه يجب التمييز بين الجمعيات التعاونية والجمعيات الخيرية. فالتبّرُع بشرط التبرّع معاوضة، والقرض بشرط القرض ربا، والإعارة بشرط الإعارة إجارة.

التبّرُع والتعاون والمعاوضة

- يقول الباحث: "مبني التعاون هو التسامح، ومبني المعاوضات الربحية هو المشاحة" (ص ٣١). وال الصحيح أن مبني التبرّع هو التسامح، أما مبني المعاوضات الربحية والتعاونية فهو المشاحة.

- يقول الباحث: "العلاقة بين رب المال والمضارب علاقة تعاون (...) في مواجهة نتائج المضاربة، كما أن علاقة المستأمين مبنية على التعاون في مواجهة الأخطار" (ص ٣٢). لكن بما أن المضاربة تهدف إلى الربح، فكذلك التأمين يمكن مثلاً أن يهدف إلى الربح، لم لا ؟

التأمين والضمان

- يقول الباحث: "المصرف الربوي يتوسط بين الفئتين (فئة ذوي الفائض، وفئة ذوي العجز) من خلال القرض الربوي، وهو عقد ضمان" (ص ٣٣). القرض سواء كان ربوياً أو غير ربوبي هو من عقود الضمان. ويبدو هنا أيضاً أنه يجب التمييز في هذا السياق بين الضمان (بمعنىه هنا) والتأمين.

الربح في التأمين التجاري

- يقول الباحث: "ظن البعض أن التأمين التعاوني لا يختلف عن التأمين التجاري إلا في جانب الربح، ولما كان الربح مشروعًا بطبيعة الحال، فالنتيجة جواز التأمين التجاري، لكن هذا التصور في غير محله، فليس كلما كان مشروعًا بغير ربح جازت المعاوضة عليه والاسترباح من خلاله. فالقرض مشروع بلا خلاف، ومع ذلك لا يجوز الاسترباح منه (...)، وكذلك الحال في الضمان، فهو تصرف مشروع، لكن لا تجوز المعاوضة عليه" (ص ٣٤).

قلنا إن القرض بدون شرط القرض إحسان، ولكن القرض بشرط القرض، وهو ما ينادي به الباحث، هو معاوضة ربوية. وكذلك الضمان بدون شرط الضمان إحسان، ولكن الضمان بشرط الضمان معاوضة. وبهذا ينهار كلام الباحث، ويبطل رأيه.

أتبرع لك على أن تبرع لي:

- يقول الباحث: "يرى البعض أن التأمين التعاوني تبرع في مقابل تبرع (...)"، فإذا قال: أتبرع لك بشرط أن تبرع لي صارت معاوضة (...)"، لكن هذا النقد مع وجاهته يبدو بعيداً عن واقع التعاون (...)" فالسنة النبوية ناطقة بصور كثيرة من التعاون، مما قد يدرج ضمن صيغة: أتبرع لك على أن تبرع لي، وأوضح هذه الصور ما فعله الأشعريون" (ص ص: ٣٥-٣٦). إذا اعترف الباحث بأن فعل الأشعريين من هذا الباب، كان هذا معناه أن التبرع المتبادل هو معاوضة، وعندئذ يبطل الفرق بين معاوضة غير ربحية ومعاوضة ربحية.

الغرر المفتر في التبرعات

- التأمين التجاري يقوم على المعاوضة، أما التأمين التعاوني فيقوم على المشاركة، ولذلك فإن ما يدفعه المستأمين يسمى في التأمين التجاري قسطاً، ويسمى في التأمين التعاوني اشتراكاً. وقد اعتمد الباحث على الفقه المالكي (مقدمات ابن رشد ٤١/٣، والذخيرة ٤٤/٨ و ٤٦ و ٥٥) بأنه يغترر في المشاركات ما لا يغترر في المعاوضات (ص ٢٥). لكن بالرجوع إلى كتب الفقه المالكي تبين أن الذي يغترر هو عدم المناجزة في الصرف، وليس الغرر. نعم إن القاعدة المتفق عليها هو أنه يغترر الغرر في التبرعات ولا يغترر في المعاوضات، وأضاف بعضهم التعاونيات إلى التبرعات، ولكن دون برهان.

الإعارة بشرط الإعارة

- يقول الباحث نقاً عن الاختيارات الفقهية لابن تيمية: "يجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوماً، ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها" (ص ٣٧). الصواب أن هذا ليس من باب القرض، بل هو من باب الإعارة، والإعارة بشرط الإعارة إجارة، والصورة الأولى في نص ابن تيمية هي إجارة أشخاص، والثانية هي إجارة أموال (أو أشياء)، وكلتاهمما (الإعارة، والإجارة) جائزه. وكذلك التأمين يجوز بنوعيه: التعاوني، والتجاري. فالتعاوني شبيه بالإعارة بشرط الإعارة، والتجاري شبيه بالإجارة. ولما كانت الإعارة بشرط الإعارة إجارة، كان التأمين بنوعيه جائزًا، والله أعلم.

- يقول الباحث: "ضابط الفرق بين التبرع المتبادل والمعاوضة هو وجود الالتزام بالتعويض أو الضمان" (ص ٣٧). والحقيقة أن في كلا النوعين: التعاوني والتجاري، التزاماً بالتعويض أو الضمان.

- يقول الباحث: "عندما نقول إن التأمين التعاوني لا يهدف إلى الربح، لا نقصد أن من يتولى إدارة أموال المستأمين لا يسعى للربح، أو أنه يأخذ أجراً المثل دون حواجز إضافية. فمدير المال، شأنه شأن أي مدير مالي، يتم التعاقد معه من خلال عقد معاوضة (إجارة)" (ص ٣٥).

هذا المدير الذي يتكلم عنه الباحث يستطيع في الإسلام أن يأخذ أجراً مقطوعاً أو أن يتلقاضى ربحاً، فإذا كان التأمين التعاوني يسمح عند الباحث بالأجر المقطوع، فلماذا لا يسمح بالربح؟ بل يبدو أن الباحث يحيز الحواجز الإضافية، وهل هذه الحواجز الإضافية شيء آخر إلا الربح؟ وإذا جاز الأجر والربح معًا، فإن من المحتمل أن يكون عقد المدير القائم على الربح هو العقد الأمثل. ومن ثم يكون التأمين التجاري القائم على الربح أفضل من التأمين

التعاوني القائم على الأجر. وإذا وصلنا إلى جواز الأجر والربح معًا تلاشى الفرق بين التأمين التجارى والتأمين التعاونى، بل ربما صار التأمين التجارى أفضل، أو ترك المفاضلة لاتفاق المتعاقدين.

هل التأمين التعاونى قائم على التبرع؟

- يقول الباحث: " التأمين التعاونى (...) قائم على التبرع، وهو مشروع بالإجماع" (ص ٤٣). الحقيقة أن التبرع المتبادل معاوضة، وليس تبرعاً، وهو مثل القرض المتبادل، أي (أتبّرّع لك بشرط أن تتبرّع لي) مثل (أقرضك بشرط أن تقرضني)، والقرض المتبادل من نوع بالإجماع، فيكيف جاز التأمين المتبادل عند الباحث بالإجماع؟ لا أدرى. كما أن التأمين التعاونى يمنعه كثير من العلماء، ويقاومونه مقاومة كبيرة، فكيف يدعى الباحث الإجماع؟ والذين منعوا التأمين التجارى والتعاونى معًا هم أقرب إلى المنطق من الذين فرقوا بينهما، منعوا واحداً وأجازوا الآخر.

هل التأمين التعاونى قائم على المشاركة؟

يذهب الباحث إلى القول تارة بأن التأمين التعاونى قائم على التبرعات، وتارة أخرى بأنه قائم على المشاركات (ص ٣٨)، يريد من وراء ذلك اغتنام الغرر فيه، وعدم اغتراره في التأمين التجارى. (مقدمات ابن رشد ٤١/٣ : يغتفر في المشاركات ما لا يغتفر في المعاوضات. يجوز في الاشتراك ما لا يجوز في الانفراد).

مزايا الورقة

من مزايا الورقة أنها موجزة، وغير مملة، فأكثر ما كتب في التأمين تكرار ممل، وزاد الأمر سوءاً عندما حول البعض بحوثهم الصغيرة إلى كتب كبيرة. والورقة محاولة خاصة بالباحث، ولغتها جيدة، وأخطاؤها اللغوية والمطبعية معدودة.

خاتمة

لم يستطع الباحث إزالة الالتباس عن التأمين لماذا جاز التعاوني منه ولم يجز التجاري؟ لا زلت أرى أن حكمهما واحد. فمن أجاز التعاوني فقد أجاز التجاري من حيث لا يدرى. ومن منع التجاري فيجب عليه منع التعاوني. والذين منعوا التعاوني والتجاري معًا هم أكثر منهجمةً من الذين فرقوا بينهما في الحكم. ولا زلت أرى أن التأمين التجاري أكفاءً من التأمين التعاوني. وإذا كان أنصار التأمين التعاوني يرون أنه قائم على التبرع ويغتفر فيه الغرر، فإن العلماء يرون أن حافز المعاوضة أقوى من حافز التبرع. وإدخال التعاون في التبرع لا يزال أمراً ملتبساً ومشبوهاً، ولعله يقوم على حكم مسبق، أراد أصحابه البحث له عن أدلة. فالتبير بشرط التبرع ليس تبرعاً، بل هو معاوضة، والقول بأنه تبرع فيه شوب المعاوضة ضرب من الحيلة. وكذلك القول بأنه من المشاركات وليس من المعاوضات غير مسلم. فالمشاركات أقرب إلى المعاوضات من التبرعات. وقد ذكر الباحث نفسه عن المالكية بأن الشركة نوع من البيوع (ص ٣٨). والحمد لله رب العالمين.

المراجع

- البهوتى (د.ت.) كشاف القناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- الجمل (د.ت.) حاشية الجمل على شرح المنهج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الحاطب (١٩٧٨م) موهب الجليل، دار الفكر، بيروت.
- الخرشى (د.ت.) حاشية الخرشى على خليل، دار صادر، بيروت.
- الدسوقي (د.ت.) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، البابي الحلبي، القاهرة.
- ابن رشد (١٩٨٨م) المقدمات، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ابن رشد (١٩٩١م) البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الشروعى (د.ت.) حاشية الشروعى على تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت.

ابن قدامة (١٩٧٣م) *المغني*، دار الكتاب العربي، بيروت.
القرافي (١٩٩٤م) *الذخيرة*، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
مالك، الإمام (١٩٧٨م) *المدونة*، دار الفكر، بيروت.
ابن المرتضى (١٩٨٨م) *البحر الزخار*، دار الحكمة اليمانية، صنعاء.